

الإعلام

بهديه  
صلى الله  
وسلامه

في الصيام والقيام

لأم عامر المروعية

غفر الله لها ولوالديها ولجميع المسلمين

الطبعة الثانية



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن في الجنة بابا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؛ فيقومون فيدخلون، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد» متفق عليه

"وما نوفيقي إلا بالله"





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [مقدمة المؤلف]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء  
والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم

بإحسان إلى يوم الدين

### أما بعد

فإنه من نعم الله عليّ أن يسر الله لي كتابة بعض المباحث العلمية  
سواء في مسائل الإيمان والعقيدة:

كـ "شرح مختصر شعب الإيمان للقزويني"،

أو في العبادات العملية :

كـ "مورد الضمآن لأحكام الطهارة في الإسلام".

وفي مسائل الصلاة:

كـ "تيسير المقتدي في صفة صلاة النبي ﷺ"

، أسأل الله أن ينفعني بها في الدنيا والآخرة ، وأن يكتب لها النفع

والقبول عند سائر المسلمين



ومن هذه المباحث التي أسأل الله أن ينفعني بها وسائر المسلمين هذا  
المبحث الذي قصدت فيه التيسير والتوضيح لصفة صيام النبي ﷺ  
مستفيدة من كلام أئمتنا وعلمائنا في هذا الباب .

وذكرت فيه جملة من المسائل العلمية المتعلقة بالصيام وأنواعه  
وخصائص رمضان ، وعقدت الهمة على طبعة ليكون ملخصاً  
يسيراً، ومرجعاً مبسطاً في معرفة هديه عليه الصلاة والسلام في  
مسائل الصيام ، راجيةً من الله أن ينفع به عموم المسلمين إنه  
ولي ذلك والقادر عليه وسميته:

الإعلام بهديه عليه الصلاة والسلام في الصيام والقيام

كتبته الفقيرة إلى عفو ربها

أم عامر المروعية

غفر الله لها ولوالديها ولسائر المسلمين



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين :

### ❁ كتاب الصيام ❁

«كتاب» ، فِعَال بمعنى مفعول: أي مكتوب. يعني: هذا مكتوب في الصيام

### ❁ تعريف الصيام ❁

لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾

[مريم: ٢٦] أي: إمساكاً عن الكلام: ﴿فَلَنْ أَكَلَّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾

وأما في الشرع: فهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

قال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير (١ / ٢٠٧):

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ افْتَرَضَهَا اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالصَّيَامُ أَصْلُهُ فِي اللَّغَةِ: الْإِمْسَاكُ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ  
مَعَ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. اهـ

### ❁ مشروعية الصيام ❁

ولا خلاف بين أهل السير أن رمضان شرع في السنة الثانية من الهجرة، وأن  
النبي عليه الصلاة والسلام صام تسعة رمضان وأمر بصيامه ، والصوم  
أحد أركان الإسلام الخمسة.



وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع :

**أما الكتاب :** فقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

**وأما السنة :** فحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " متفق عليه .

وأما الإجماع : وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان ، فمن أنكر وجوبه فقد كفر. راجع (المغني ٣ / ٨٥) ، (والمجموع ٦ / ٢٠٣).

### ❦ فضائل الصيام ❦

(١) كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لله وهو يجزي به:

الدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، ..... "

❦ قال الشيخ العثيمين رحمته الله في شرح رياض الصالحين (٥ / ٢٦٩):

إن الله سبحانه وتعالى جعل الصوم له ، وعمل ابن آدم الثاني أي: غير الصوم لابن آدم يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي .  
❦ قوله: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، "



قال بعض العلماء ومعناه:

إذا كان الله سبحانه وتعالى يوم القيامة وكان على الإنسان مظالم للعباد فإنه يؤخذ للعباد من حسناته إلا الصيام فإنه لا يؤخذ منه شيء لأنه عز وجل وليس للإنسان وهذا معنى جيد أن الصيام يتوفر أجره لصاحبه ولا يؤخذ منه لمظالم الخلق شيئاً.

**ومنها:** أن عمل ابن آدم يزداد من حسنة إلى عشرة أمثالها إلا الصوم فإنه يعطى أجره بغير حساب يعني أنه يضاعف أضعافاً كثيرة .

قال أهل العلم ولأن الصوم اشتمل على أنواع الصبر الثلاثة ففيه صبر على طاعة الله & وصبر عن معصية الله & وصبر على أقدار الله .

فلما اشتمل على أنواع الصبر الثلاث كان أجره بغير حساب قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]

## (٢) وقاية من دخول النار والبعد عنها .

ﷺ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» متفق عليه .

## (٣) سبب لاستجابة الدعوة .



عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر». صححه الألباني.

### (٣) إن في الجنة باباً لا يدخله إلا الصائمون .

عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ " متفق عليه .

### (٥) أنه وقاية من الوقوع في الذنوب وأن رائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ " صحيح مسلم .

➤ قوله : (جنة) : أي وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي .

### (٦) ومن الفوائد التي اشتمل عليها هذا الحديث أن للصائم فرحتين :

الفرحة الأولى : عند فطره إذا أفطر فرح بفطره وفرحه من وجهين: الوجه الأول: أنه أدى فريضة من فرائض الله وأنعم الله بها عليه . - وكم من إنسان في المقابر يتمنى أن يصوم يوماً وأحدًا فلا يكون له .





الثانية: أن الله من عليه بالعودة لما أُحِلَّ له من محبوباته من طعام وشراب ونكاح. اهـ ( راجع شرح رياض الصالحين للعثيمين )

### أنواع الصيام

( ١ ) **صيام مستحب، وهو صيام التطوع، وهو نوعان:**

أ - صيام التطوع المطلق: كصيام يوم وإفطار يوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحوهما.

ب - صيام التطوع المقيد: كصيام الإثنين من كل أسبوع، وصيام أيام البيض من كل شهر، وصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء من كل عام.

( ٢ ) **صيام محرم ومكروه**. سيأتي الكلام عليه .

( ٣ ) **صيام واجب**. سيأتي الكلام عليه .

### النوع الأول الصيام المستحب

( ١ ) **صيام ثلاثة أيام من كل شهر :**

لما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ». متفق عليه .

قال ابن قدامة في المغني ( ٣ / ١٨٠ ) : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

مُسْتَحَبٌّ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.



﴿ من فؤُود صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ) وَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَإِنِّي الشَّهْرَ كُلَّهُ صَائِمٌ وَوَجَدْتُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } [صححه الألباني في : ((الإرواء))].

ولمسلم : قال رسول الله ﷺ لعبد الله ابن عمرو : (وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ).

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ «أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِمَا يَذْهَبُ وَحَرِ الصَّدْرُ؟ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» رواه النسائي . وجاء بلفظ عن علي وابن عباس : «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر» . (صححه الألباني في الجامع برقم : ٢٦٠٨) (وصححه شيخنا الوادعي في المبهمات).

**قوله وَحَرِ الصَّدْرُ :** قَالَ فِي النَّهَائَةِ " غَشُّهُ وَوَسَاوِسُهُ وَقِيلَ الْحِقْدُ وَالْغَيْظُ وَقِيلَ الْعَدَاوَةُ وَقِيلَ أَشَدُّ الْغَضَبِ "

﴿ فائدة : ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة الأيام في أيام البيض الدليل :

لما روى أبو ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رواه الترمذي والنسائي. [وصحه الألباني في مشكاة المصابيح رقم [٢٢].  
وَسُمِّيَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ لِابْيَضَاضِ لَيْلِهَا كُلِّهَا بِالْقَمَرِ.

### ⚠ تنبيه :

وإن لم يتيسر صيام البيض، فله أن يصوم من أي الشهر أمكنه، والدليل :  
عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟»  
قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ». رواه مسلم .

### ٢) صيام الاثنين والخميس :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ) رواه الترمذي والنسائي (وصحها الألباني في الجامع برقم : ١٣٥٣).

### ٣) صيام يوم وإفطار يوم :



عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» متفق عليه.

#### ٤) صيام شهر شعبان :

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: " لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ " متفق عليه .

قوله: (يصوم شعبان كله): أي كان يصوم أكثره والعرب تطلق الكل على الأكثر.

#### 📌 تنبيه :

حديث : ( إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ) حديث ضعيف ،

أخرجه أصحاب السنن من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، وقد أنكر عليه هذا الحديث كما قال الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم من أهل العلم .

وأعله شيخنا مقبل الوداعي في كتابه أحاديث معلة : (ص: ٤٢٥).

(وجمهور أهل العلم على استحباب التطوع بالصيام بعد النصف من شعبان)



**حجتهم:** حديث عائشة عند مسلم: " كَانَ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا " .

وما جاء عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ» رواه مسلم .

**قال النووي على شرح مسلم (٨ / ٥٣):**

ضَبَطُوا [سَرَرِ] بَفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا وَحَكَى الْقَاضِي ضَمَّهَا قَالَ وَهُوَ جَمْعُ سُرَّةٍ وَيُقَالُ أَيْضًا سَرَارٌ وَسَرَارٌ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا وَكُلُّهُ مِنَ الْإِسْتِسْرَارِ ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْغَرِيبِ الْمُرَادُ "بِالسَّرَرِ": آخِرُ الشَّهْرِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ .

**(٥) صيام الست من شوال :**

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه مسلم .

**(٦) صيام التسعة الأيام من ذي الحجة ومنها يوم عرفة:**

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» رواه البخاري .



والصيام والقضاء من أفضل الأعمال الصالحة في هذه الأيام .

### ٧) صيام يوم عرفة :

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» رواه مسلم.

### ٨) صيام شهر محرم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الصَّيَامِ ، بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلم.

### ٩) صيام يوم التاسع والعاشر من محرم :

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» رواه مسلم.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» ، قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» ، فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ متفق عليه . لمسلم : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ))



### **تنبیه: حکم صيام الحادي عشر من شهر محرم ؟**

رواية " صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً". وهذا إسناد ضعيف. (راجع مسند أحمد ط الرسالة (٥ / ٢٨٠) - والضعيفة للعلامة الألباني رحمه الله )

**قال الشيخ محمد بن حزام في فتح العلام "٧٠٤ / ٢":**

ولابأس بصيام الثلاثة الأيام إذا اشتبه عليه أول الشهر كما قال الإمام أحمد .

### **النوع الثاني الصيام المحرم والمكروه**

#### **(١) النهي عن صيام يومي العيدين:**

يحرم صوم يومي العيدين، سواء أكان الصوم فرضاً، أم تطوعاً. ، ولا يجزئه عن الفرض لما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ » رواه مسلم .

#### **(٢) النهي عن صوم أيام التشريق: فيحرم صيام الأيام الثلاثة، التي تلي**

**عيد النحر إلا على المتمتع الذي لم يجد الهدي لعموم الآية .**

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ » رواه مسلم .

عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » رواه البخاري .

#### **(٣) صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها إلا إذا لم يكن محتاجاً لها، كأن كان**

**غائباً أو محرماً بحج أو عمرة أو معتكفاً،**



ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم الصوم عليها بغير إذن زوجها غير  
الفريضة، ولو صامت بغير إذنه صح صومها وإن كان الصوم حراماً  
الدليل حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ  
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.  
وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» وإسنادها صحيح .

❧ قال الحافظ ابن حجر (٩ / ٢٩٦):

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ أَكَّدَ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرِ لِأَنَّ حَقَّهُ  
وَاجِبٌ وَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالتَّطَوُّعِ، وَجَوَّازَ التَّطَوُّعِ لَهَا إِذَا  
كَانَ زَوْجُهَا مُسَافِرًا فَلَوْ صَامَتْ وَقَدِمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّيَامِ فَلَهُ إِفْسَادُ صَوْمِهَا  
ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

❖ قال أهل العلم ويجوز الصوم بغير إذنه قضاء رمضان، أو النذر، لو  
ضاق عليها الوقت .

(راجع فتح الباري حديث رقم "٥١٩٥" - المجموع "٢ / ٣٩٢")

(٤) النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً:

عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَقْبَلَهُ يَوْمٌ،  
أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ " متفق عليه.





وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسِ؟»،

قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا،

قَالَ: «فَأَفْطِرِي»، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرْتُ (متفق عليه).

### ◀ حكم صيام يوم الجمعة :

ذهب بعض أهل العلم أن النهي للتحريم إلا إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، أو وافق عادة له، أو كان يوم عرفة، أو عاشوراء. فإنه حينئذ لا يكره صيامه، الدليل : ما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلم.

وقد صح أثر عن أبي هريرة، وأبي ذر رضي الله عنهما إلى المنع من صيامه، ورجحه

الإمام الصنعاني والشوكاني . وهو الراجح

◀ وذهب الجمهور: إلى أن (النهي للكرهية، لا للتحريم).

( راجع فتح العلام: " ٧٢٢ / ٢ " )

📌 تنبيه :



أما أفراد صيام يوم السبت اختلف فيه أهل العلم : والصحيح جواز صيامه ،  
وأن النهي لمن قصد تعظيمه كاليهود كما ذكر ذلك الترمذي ، والبيهقي ،  
ويدل على ذلك قوله ﷺ : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا يوماً قبله  
أو يوماً بعده » ومعلوم أن اليوم الذي بعده هو يوم السبت .

❖ ورجح هذا القول شيخ الإسلام ، والعلامة بن باز ، والعثيمين رحمة الله  
عليه . (راجع مجموع فتاوى ابن باز ، والعثيمين (١٥ / ٤١٣) ) .

#### ٥) الوصال يوماً أو يومين فأكثر من غير أكل وشرب بينهما .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» . مَرَّتَيْنِ ،  
قِيلَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَكُلْفُوا مِنَ الْعَمَلِ  
مَا تُطِيقُونَ» . متفق عليه

ذهب جمهور أهل العلم على أن النهي للتحريم .

#### ٦) يكره صيام الدهر كله :

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا صَامَ مَنْ  
صَامَ الْأَبَدَ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» متفق عليه .  
ولمسلم : " لا صام ولا أفطر "

❖ قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح مسلم :

أجابوا عن حديث " لا صام من صام الأبَد " بأجوبة :



أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها .

والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا .

وقد رجح كراهية صيام الدهر كله شيخ الإسلام ، وابن القيم ، والشوكاني والعلامة الألباني رحمة الله عليهم .

### النوع الثالث الصيام الواجب

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

( ١ ) ما يجب لسبب : وهو صيام الكفارات ومنها ،

❖ اليمين في العجز عن الإطعام والكسوة :

كفارة اليمين بخير العبد بين ثلاثة أمور : ١ / إطعام عشرة مساكين ، أو ٢ / كسوتهم ، أو ٣ / تحرير رقبة .

فإذا لم يستطع وعجز : ينتقل إلى " صيام ثلاثة أيام " .

الدليل قوله تعالى : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

➤ وكفارة اليمين فيها تخير وفيها ترتيب :



فيخير من لزمته بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد منهم ثوب يجزئه في صلاته، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب،

❖ فمن لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة المذكورة؛ صام ثلاثة أيام.

فتبين بهذا التفصيل أن كفارة اليمين تجمع تحييراً وترتيباً؛ تحييراً بين الإطعام والكسوة والعتق، وترتيبها بين ذلك وبين الصيام.

❖ كفارة المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج

وسبعة إذا رجع:

الدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩].

❖ كفارة قتل الخطأ لمن لم يستطيع عتق رقبة فيجب عليه صيام شهرين

متتابعين ولا يسقط عنه الصوم ولو عفا عنه أهل المقتول :

الدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ



وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢]

### ❖ كفارة الظهار لمن لم يستطيع عتق رقبة :

الدليل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمُ تُوْعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣)

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا . الآية﴾

[المجادلة: ٤]

### ٢) ما يجب بإيجاب العبد على نفسه : وهو صيام النذر .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ

وَلِيُّهُ» . متفق عليه . والمراد بالولي: القريب وارثاً كان أو غير وارث

الدليل : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ،

قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " متفق عليه .

### ❖ يجب الوفاء بصيام النذر ولو كان صاحب النذر قد مات ، وذهب جمهور

أهل العلم إلى أنه يستحب على الولي القضاء .

### ٣) ما يجب للزمان نفسه : وهو صيام شهر رمضان بعينه .



والأصل في وجوبه: الكتاب والسنة والإجماع؛ كما تقدم في فرضية الصيام .  
واعتقاد وجوبه من أركان الإسلام من جحد وجوبه، كفر وإن كان جاهلاً يعرّف .

### ﴿ فضائل شهر رمضان ﴾

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» متفق

❖ ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»  
«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»  
«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: (أَمِينَ أَمِينَ أَمِينَ)  
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ: أَمِينَ أَمِينَ أَمِينَ قَالَ:  
(إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ  
فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ: أَمِينَ فَقُلْتُ: أَمِينَ،

وَمَنْ أَدْرَكَ أَبْوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ:  
أَمِينَ فَقُلْتُ: أَمِينَ،

وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأُبْعِدَهُ اللَّهُ قُلْ: آمِينَ

فقلت: آمين) [قال الشيخ الألباني "حسن صحيح" ابن حبان رقم (٩٠٧)]

❖ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَبَجَتٍ مَعَنَا؟»

قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ - زَوْجَهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» رواه مسلم.

◀ قال النووي على شرح مسلم (٩ / ٢):

قوله (تَقْضِي حَجَّةً): أَي تَقُومُ مَقَامَهَا فِي الثَّوَابِ لَا أَنَّهَا تَعْدِلُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ فَاعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْحَجَّةِ. اهـ



### مسائل خاصة بشهر رمضان

◀ المسألة الأولى: هل يجوز تقدم رمضان بصيام؟

لا يجوز تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا لمن كان له عادة والدليل: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ» رواه مسلم.

◀ المسألة الثانية: بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

ويثبت صيام رمضان بأحد أمرين:



(١) **رؤية هلال شهر رمضان** ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ : (صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا  
عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) متفق عليه.

ويقبل فيه شهادة الواحد وهو قول جمهور أهل العلم واستدلوا بحديث  
ابن عمر قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " إِنِّي رَأَيْتُهُ  
فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ". (صحيح سنن أبي داود للألباني برقم : "٢٠٢٨")  
وهو في الصحيح المسند لشيخنا مقبل رحمة الله عليهم برقم (٧٤٥).

ويقبل شهادة المرأة إذا كانت ثقة ، لأنه من باب الإخبار لا من باب الشهادة ،  
ورجح هذا القول الصنعاني والعثيمين . (راجع مسك الختام [٤٠٨/٢])

(٢) **إكمال العدة** : فإن غم هلال شهر رمضان وجب إكمال شعبان ثلاثين  
يوماً؛ لأنه يتقن به دخول رمضان. للحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم .

**مسألة : إذا لم يعلم بثبوت هلال رمضان إلا في النهار فماذا عليه ؟**

اختلف أهل العلم والراجح في هذه المسألة : إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من  
شعبان ، فقامت البينة بالرؤية ، وأنه رمضان ، فإنه يجب أن ينوي الصوم من  
حين يبلغه الخبر من ذلك اليوم ويمسك بقية النهار ، ويجزئه صومه ولا  
قضاء عليه .





❖ ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشوكاني ، وغيرهم ، وهو الصحيح ، لكن الأحوط قضاء اليوم ، وهو قول جمهور أهل العلم .

✍ **تنبيه : من صام على رؤية بلده ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم؟**

**قال الشيخ رحمه الله الألباني:** ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم .

❧ وإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها ممن تقدمت في صيامها أو تأخرت لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب الواحد كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين . (راجع تمام المنة على فقه السنة (ص: ٣٩٨))

### ❧ أركان الصيام ❧

**(١) الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .**

الدليل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

**(٢) تبيت نية الصيام من الليل في صيام الفرض :**

فلا يصح الصوم لإلابة سواء كان صوم رمضان ، أو كفارة ، أو نذر ،



أونفل معين وهو قول جمهور أهل العلم بأن ينوي المسلم الصيام قبل  
الفجر الدليل: حديث عمر رضي الله عنه «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ  
أَمْرٍ مَّا نَوَى...» متفق عليه .

وحديث حفصة رضي الله عنها: قالت قال رسول الله ﷺ «من لم يجمع الصيام قبل  
الفجر فلا صيام له» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ (وصححه الألباني في الإرواء " ٩١٤ ").  
﴿ نية صيام التطوع :

قال النووي رحمته الله في المجموع (٦ / ٢٩٥):  
وَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فَيَصُحُّ بِنِيَّةٍ مُّطْلَقِ الصَّوْمِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ هَكَذَا أَطْلَقَهُ  
الْأَصْحَابُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ التَّعْيِينُ فِي الصَّوْمِ الْمُرْتَبِ كَصَوْمِ عَرَفَةَ  
وَعَاشُورَاءَ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَنَحْوَهَا كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي  
الرَّوَاتِبِ مِنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ . اهـ

﴿ فائدة: وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم وجوب تبيت النية في صيام  
التطوع ويصح صوم النفل بنية من النهار إن لم يكن قد أتى بمفطر بعد  
الفجر قبل النية. الدليل: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ فَقُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». رواه مسلم .

وصح عن جمع من الصحابة أنهم يبتدئون صوم التطوع من النهار منهم :  
أبو الدرداء ، وابن مسعود ، وغيرهم ورجح هذا القول العلامة  
الألباني ، وابن باز ، والعثيمين . (راجع فتح العلام " ٢ / ٥٧٦ " ) .

### مسألة : هل يجوز للصائم قطع نية الصيام والفطر ؟

يجوز للصائم قطع النية والإفطار إذا كان الصوم تطوعاً ، لكن يسن للصائم  
تطوعاً إكمال صومه ، ولا ينبغي قطعه بلا عذر ؛ لما فيه من تفويت الأجر ،  
ولا يجب قضاؤه الدليل :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأُهِدِيَتْ لَنَا  
هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ! أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً ، قَالَ : « مَا هُوَ » .  
قُلْتُ : حَيْسٌ ، قَالَ : « هَاتِيهِ » . فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ . أخرجہ مسلم

﴿ **تنبيه :** من نوى الإفطار ولم يتناول شيئاً من المفطرات فإنه يعد مفطراً  
ورجح هذا القول ابن قدامة ، والسعدي ، والعثيمين رحمهم الله .

### مسألة : من نوى من أول ليلة من رمضان أن يصوم الشهر كاملاً هل يجزئه ؟

قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع ( ٦ / ٣٥٦ ) :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ما يشترط فيه التابع تكفي النية في أوله ، ما لم  
يقطعه لعذر فيستأنف النية ، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من



رمضان أنه صائم هذا الشهر كله، فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد للصوم يجب عليه أن يجدد النية. وهذا هو الأصح؛ لأن الأصل عدم قطع النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه. اهـ

### **مسألة : « ما حكم من قال أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً ؟ »**

إذا قال أنا صائم غداً إن شاء الله إن كان مراده الاستعانة بالتعليق على المشيئة لتحقيق مراده، فصيامه صحيح؛ لأن هذا ليس تعليقاً، وإن قال ذلك متردداً يعني لا يدري هل يصوم أو لا يصوم، فإنه لا يصح؛ لأن النية لا بد فيها من الجزم، فلو بات على هذه النية بأن قال: أنا صائم غداً إن شاء الله متردداً، فإن صومه لا يصح إن كان فرضاً، إلا أن يستيقظ قبل الفجر وينويه. (راجع الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦ / ٣٥٧))

### **قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَجْمُوعِ (٦ / ٢٩٧) :**

لَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَصُومُ غَدًا نَفْلًا إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ وَإِلَّا فَمِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ أَمَارَةً وَلَا غَيْرَهَا فَصَادَفَ شَعْبَانَ صَحَّ صَوْمُهُ نَفْلًا لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ ،  
وَإِنْ صَادَفَ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا .

### مسألة : إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها ؟

(راجع المجموع: "٢٩٨/٦").



## مستحبات الصيام

(١) السَّحُورُ:

حكم السحور :قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه ،ومستحب ،لا أثم على من تركه .



ونقل ابن قدامة ، والنووي : الإجماع على استحباب السحور وأنه ليس بواجب .

(راجع الإشراف (٣ / ١٢٠) ، (المغني (٣ / ١٦٩))

**من فضائل السحور :**

**١- السحور من خصائص هذه الأمة ولما فيه من مخالفة لليهود والنصارى :**

الدليل : حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ - :  
«فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

**٢- حصول البركة بتناوله :**

الدليل : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً» رواه البخاري .

**٣- صلاة الله وملائكة على المتسحرين :**

الدليل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : {السحور  
أكْلُهُ بَرَكَةٌ... فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ} حسنه  
الألباني في "صحيح الجامع رقم (٣٦٨٣) .

**٤- تطبيق سنة النبي ﷺ الذي أوصى بالمحافظة عليه و عدم تركه :**



عن عبد الله بن الحارث، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : { دخلتُ على النبي ﷺ وهو متسحرٌ ، فقال : إنها بركة أعطاكم الله إياها ، فلا تدعوه } رواه النسائي

وهو في " الصحيح المسند " لشيخنا الوادعي ( ١٤٦٩ ) .

### مسألة : كم كان بين سحوره ﷺ وصلاة الفجر ؟

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أَدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » رواه البخاري .  
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ » ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟  
" قَالَ : « قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً » متفق عليه .

### مسألة : بماذا يحصل السحور ؟

يسن للمسلم إذا أراد الصيام أن يتسحر بما تيسر من طعام حلال من تمر ونحوه . لما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ » .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وصححه الألباني في صحيح الجامع والصحيحة : ( ٥٦٢ )  
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ )  
فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعةً من ماء ... ) حسنه الألباني .

قال الحافظ رحمته الله في الفتح : ( ١٤٠ / ٤ ) :



يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول و مشروب . اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في العمدة (١ / ٥٢٠):

والأشبه أنه إن قدر على الأكل ، فهو السنة . اهـ

**مسألة : إذا استمر في الأكل أو الشرب أثناء الأذان أو بعد الأذان بوقت يسير متعمداً؟**

سئل الشيخ العثيمين رحمته الله في فتاوى الصيام (ص: ٣٨) :

ج: إذا كان المؤذن ثقة، ويقول إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر؛ فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحري فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن. اهـ

ورجح هذا القول : شيخنا مقبل الوادعي ، والشيخ ابن باز ، رحمهم الله

**مسألة : هل يجوز الأكل والشرب وهو شاك في طلوع الفجر أو ظاناً فتبين له أن الفجر قد طلع ؟**

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن السحور يمتد حتى طلوع الفجر الثاني . وأن المتسحر يستمر في الأكل والشرب وحتى الجماع ما دام لم يتبين طلوع الفجر، وأن شكّه في طلوع الفجر لا يمنعه من الأكل والشرب والجماع،

فالشاك يجوز له كل ذلك حتى يتحقق من طلوع الفجر لدلالة الآية :





ويدل على ذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدَتْ إِلَىٰ عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالِ أَيْضَ، فَجَعَلَتْهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» متفق عليه .

❖ قال شيخ الإسلام رحمته الله ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٦٠):  
والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ولا قضاء عليه . اهـ .

❖ قال النووي رحمته الله في المجموع (٦ / ٤١٥): لَوْ تَسَحَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ .

❖ قال الشيخ العثيمين رحمته الله (في الشرح الممتع (٦ / ٣٩٥):

إذا تبين أن أكله كان بعد طلوع الفجر فإنه لا قضاء عليه، يتم صومه، ولو تبين له أنه بعد الصبح؛ لأنه كان جاهلاً؛ ولأن الله أذن له أن يأكل والأصل بقاء الليل .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين .

❖ لكن الأحوط أن يقضي ذلك اليوم وهو قول جمهور أهل العلم



## (٢) ومن مستحبات الصيام "تَعْجِيلُ الْفِطْرِ"؛

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## مسألة : ما الذي يستحب أن يفطر عليه ؟

يسن أن يفطر قبل صلاة المغرب بما تيسر له من الطيبات حتى ولو بجرعة ماء لما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء) صححه الألباني: (٣٥٠٤)

❦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ " رواه الخمسة ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٠)، وحسنه شيخنا الوادعي في (الجامع الصحيح) .

❦ جاء عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : (كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: يا فلان انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله إنَّ عليك نهراً، قال: انزل فاجدح لنا، قال: فنزل فجدح، فأتاه به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



**قوله: [اجدح]:** الجدح هو خلط الشيء بغيره لتهيئته للأكل أو للشرب ويطلق على خلط السويق - وهو المتخذ من القمح أو الشعير - واللبن ونحوهما بالماء. والمجدح: خشبة ذات رأسين أو ثلاثة يُحرَّك الخليط بها.

### مسألة: دعاء الإفطار :

يسن للصائم عند الإفطار أن يسمي الله، وأن يحمد الله عند الانتهاء ،  
لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم.

﴿ جاءت أدعية عن النبي ﷺ لم يصح منها شيء . وله أن يدعو بما شاء من

**الدعاء:** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( ثلاث لا ترد

دعوتهم: الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله دون

الغمام يوم القيامة ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول : بعزتي لأنصرنك ولو

بعد حين ) . رواه ابن ماجه . صححه شيخنا مقبل الوداعي

في "الجامع الصحيح ( ٢ : ٥٠٦ ) . (راجع فتح العلام " ٢ / ٥٩ ) .

﴿ ويسن إذا افطر أو أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم :

والدليل أنه دعا في منزل سعد بن عبادَةَ فقال: ( «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ،

وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» ) صححه الألباني .



وَدَعَا فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، فَقَالَ: ( «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ،  
وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمُهُمْ» ) رواه مسلم.

**تنبيه:**

**يفرق بين من أكل أو شرب ظاناً وبين من أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس**  
(لأن الشك استواء طرفي التجويز، والظن رجحان أحد طرفي التجويز).

راجع الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٩٨)

**المسألة الأولى : إذا تعجل في الإفطار ظاناً أن الشمس قد غربت ، ثم تبين  
له أن الشمس لم تغرب فما الحكم ؟**

قال الشيخ في العثيمين رحمهم الله:

فلو أفطر ظاناً غروب الشمس وظهر أنها لم تغرب وجب عليه الإمساك  
حتى تغرب وصومه صحيح، ولا قضاء عليه .

يجوز له أن يأكل إذا تيقن، أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فإذا  
غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ما لم يتبين

أنها لم تغرب. رحمهم الله. (راجع الفتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ١٩٨)

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية .

❖ لكن الأحوط أن يقضي ذلك اليوم ،وهو قول جمهور أهل العلم .



**المسألة الثانية : إذا تعجل في الإفطار شاكاً أن الشمس قد غربت ، ثم**

**تبين له أن الشمس لم تغرب فما الحكم ؟**

قال ابن حزم رحمته الله في المحلى (٤ / ٣٦٦): وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ شَرِبَ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، مُفْسِدٌ لَصَوْمِهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ فَإِنْ جَامَعَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَصِيَامُهُ بَاطِلٌ. اهـ.

**قال الشيخ العثيمين رحمته الله (في الشرح الممتع) (٦ / ٣٩٨):**

لا يجوز أن يأكل مع الشك في غروب الشمس، وعليه القضاء، ويفرق بين من أكل شاكاً في طلوع الفجر، ومن أكل شاكاً في غروب الشمس، أن الأول بانٍ على أصل وهو بقاء الليل، والثاني أيضاً بانٍ على أصل وهو بقاء النهار، إذاً الفرق بين أول النهار وآخره، أنه يجوز في أول النهار الأكل مع الشك، وفي آخر النهار لا يجوز الأكل مع الشك. اهـ.

**٣) ومن آداب الصيام المستحبة كثرة قراءة القرآن ومدارسته والذكر**

**والدعاء وصلاة التراويح والصدقة؛**

الدليل: ما جاء عن ابن عباسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» متفق عليه .



[قوله: (أجود الناس) أسخى الناس أفعل تفضيل من الجود وهو العطاء].  
[قوله: (فيدارسه) من المدارس وأصلها تعهد الشيء حتى لا ينسى والمراد يتناوب معه القراءة على سرعة].

[قوله: (الرسلة) المطلقة التي يدوم هبوبها ويعم نفعها]

❖ قال النووي **رحمته الله** في المجموع (٦ / ٣٧٦):

الْجُودُ وَالْأَفْضَالُ يُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَهُوَ فِي رَمَضَانَ أَكْثَرُ وَيُسَنُّ زِيَادَةُ  
الْإِجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .  
فَعَنْ عَائِشَةَ **رضي الله عنها** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** : " كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْآخِرَ أَحْيَى  
الَّيْلِ وَأَيَقُظَ أَهْلُهُ وَشَدَّ الْمُتَزَرَّ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ " كَانَ يُجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يُجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ "

❖ **يسن الاعتكاف فيه وأكده العشر الأواخر:**

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ **رضي الله عنهما** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** : " كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ  
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .  
وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** : ( اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى وَالْعَشْرَ  
الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ ) .



(٥) **تسن العمرة في رمضان، وهي تعدل حجة مع رسول الله ﷺ .**

لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟».

قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدَهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِجُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» وفي رواية: لمسلم ( أَوْ حَجَّةٌ مَعِي ) متفق عليه.

(٦) **يستحب إطعام الطعام ومنه تفطير الصائم في رمضان؛**

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». صحيح سنن الترمذي برقم (١٧٤٦)

(راجع ماتقدم في المجموع للنووي (٦ / ٣٧٧)).

(٧) **يُسْتَحَبُّ صَوْنُ نَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ عَنِ الشَّهَوَاتِ فَهُوَ سِرُّ الصَّوْمِ وَمَقْصُودُهُ الْأَعْظَمُ وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْغَيْبَةِ وَالْكَلامِ الْقَبِيحِ وَالْمُشَانَةِ وَالْمُسَافَهَةِ وَكُلِّ مَا لَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ .**

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٣ / ١٨١): وَيَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُنْزِعَ صَوْمَهُ عَنِ الْكُذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالشَّتْمِ.



❖ قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُيَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ، كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا. وَلَا يَغْتَابُ أَحَدًا، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ.

**الدليل** : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» متفق عليه .

[قوله : (فليس لله حاجة) أي إن الله تعالى لا يلتفت إلى صيامه ولا يقبله]  
[قوله : (وفعل الزور) : كل قول محرم] [وقوله : «والعمل به» أي كل فعل محرم].

وقوله ﷺ : (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر). رواه أبو هريرة رضي الله عنه. (وصححه الألباني في المشكاة ٢٠١٤")

**٨) قول : "إني صائم" لمن شتمه أو سابه والدليل :**

ما جاء في الصحيحين : (إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ)







## مفسدات الصيام

( ١ ) يبطل الصوم بالأكل، والشرب عمداً، سواءً كان نافعاً، أم ضاراً  
كالدخان؛

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وعليه القضاء عند الجمهور، ومن  
أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه ويتم صيامه، ولا قضاء عليه وهو قول  
جمهور أهل العلم، والدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا  
نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه .

( ٢ ) ومن المفسدات ما كان بمعنى الأكل والشرب :

قال الشيخ العثيمين ما كان بمعنى الأكل والشراب وهو شيئان:

﴿ أحدهما : الإبر المغذية :

التي يُكْتَفَى بها عن الأكل والشرب فإذا تناولها أفطر؛ لأنه وإن لم تكن أكلاً  
وشراباً حقيقة ، فإنها بمعناها ، فثبت لها حكمهما . فالراجح من أقوال أهل  
العلم أنه يفطر وعليه إمساك بقية اليوم وقضاء ذلك اليوم .

﴿ الأمر الثاني: حقن الدم في الصائم:

مثل أن يصاب بنزيف فيحقن به دم فيفطر بذلك؛ لأن الدم هو غاية الغذاء  
بالطعام والشراب، وقد حصل ذلك بحقن الدم فيه .

(مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (٢٠ / ٢٨٤) .



### (٣) ابتلاع ما يصل إلى الجوف عمداً مثل :

"ابتلاع ريق الغير ، أو بتلع خيط أو خرزة ، أو بلع بقية الطعام الذي بين الأسنان مما يمكن التحرز منه ، أو ابتلاع ماء السواك الرطب أو قطعة خشب صغيرة من السواك ، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يفطرو عليه إمساك بقية اليوم وقضاء ذلك اليوم .

❖ قال الشيخ العثيمين رحمته الله في الشرح الممتع (٦ / ٣٦٧): وكل ما ابتلعه الإنسان من نافع أو ضار، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر فإنه مفطر لإطلاق الآية.

### (٤) الإجماع في نهار رمضان :

نقل أهل العلم "الإجماع" على أن الجماع في نهار رمضان، يفسد الصوم وعلى فاعله القضاء، والكفارة مرتبة وهي :

"عَتَقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا"،

الدليل : ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا،



قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا يَنْ لَابْتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رواه السبعة واللفظ لمسلم .

### ❦ فائدة :

إذا جامع في يومين بأن جامع في اليوم الأول من رمضان، وفي اليوم الثاني فإنه يلزمه كفارتان، وإن جامع في ثلاثة أيام فثلاث كفارات، وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة.

❦ إذا كانت المرأة معذورة بجهل، أو نسيان، أو إكراه؛ فإن عليها القضاء دون الكفارة. (الشرح الممتع (٦/ ٤٠١)).

٥) **إنزال المني يقظة بالمباشرة أو استمناء، أو تقبيل، أو ضم، أو نحو ذلك.** "المباشرة": وهي أن يباشر زوجته سواء باشرها باليد، أو بالوجه بتقبيل، أو بالفرج، فإنه إذا أنزل أفطر، وإذا لم يُنزل فلا فطر بذلك. (أو الاستمناء). أي: طلب خروج المني متعمداً بأي وسيلة، سواء بيده، وما أشبه ذلك حتى أنزل.



رحمه قال النووي رحمه الله (في المجموع (٦ / ٣٥٤):

تُكْرَهُ الْقُبْلَةُ عَلَى مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَا تُكْرَهُ لِغَيْرِهِ لَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ فِي ذَلِكَ فَالْإِعْتِبَارُ بِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ وَخَوْفِ الْإِنْزَالِ، وَهَكَذَا الْمُبَاشَرَةُ بِالْيَدِ وَالْمُعَانَقَةُ لهُمَا حُكْمُ الْقُبْلَةِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَارُوتُ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ)) متفق عليه.

وَإِذَا قَبَّلَ وَلَمْ يُنْزَلْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا. وَإِذَا أَنْزَلَ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوِ النَّظَرِ أَوِ الْاسْتِمْنَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْقَضَاءُ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

### ٦) خروج دم الحيض أو النفاس .

فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَرْأَةِ دَمُ الْحَيْضِ أَوِ النَّفَاسِ وَلَوْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ فَسَدَ الصَّوْمُ وَوَجِبَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ الدَّلِيلُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا» متفق عليه.

◀ قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في (مجموع الفتاوى "٢٥ / ٢٦٧"):

خروج دم الحيض أو النفاس، يفطر باتفاق العلماء، ويجب القضاء. اهـ

سئل العلامة ابن باز رحمته الله : إذا رأت المرأة الدم بعد غروب الشمس

بقليل فما حكم صومها؟

الجواب : جوابنا عليه أن صيامها صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب، من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح؛ لأن الذي يفسد الصوم إنما هو خروج دم الحيض وليس الإحساس به. ( في مجموع فتاوى ابن باز ( ١٥ / ١٩٢ ) .

#### (٧) قطرة الأنف:

[أو السعوط] هو ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفطر؛ لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» صحيح سنن أبي داود (١٤٢)

#### (٨) القيء للصائم عمداً:

والقيء هو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمداً؛ فهذا يفطر به الصائم، أما إذا غلبه القيء، وخرج بدون اختياره؛ فلا يؤثر على صيامه وهو قول عامة أهل العلم مستدلين بحديث :



أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (( مَنْ ذَرَعَهُ قِيٌّ وَهُوَ صَائِمٌ؛  
فليس عليه قضاء، وإن استقاء؛ فَلْيَقْضِ )) صححه شيخنا الوادعي في  
"الجامع الصحيح" والعلامة الألباني في والإرواء [٩٣٠].

ومعنى [ذرة القيء]: أي خرج بدون اختياره، ومعنى قوله: "استقاء"  
أي: تعمد القيء.

وحديث أبا الدرداء رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: [قَاءَ فَأَفْطَرَ] فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي  
مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا"  
صححه شيخنا الوادعي في "الجامع الصحيح" والعلامة الألباني في  
الإرواء (١٠٩٧) و((صحيح أبي داود)) (٢٠٦٠).

### والراجع :

«أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» وهذا  
ترجيح الصنعاني، والشوكاني، والعلامة الألباني، وابن باز والعثيمين  
والفوزان.

(راجع مجموع فتاوى ابن باز، والعثيمين (١٥ / ٢٦٦) - والمملخص الفقهي)

**مسألة: إذا أفسد الصائم صومه بإحدى المبطلات التي تقدمت فهل يلزمه  
الإمساك بقية اليوم ؟**

قال النووي رحمته الله في المجموع (٦ / ٣٢٩): مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيْمَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عُدْوَانًا أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ يَوْمَ بَدَلِهِ وَإِمْسَاكَ بَقِيَّةِ النَّهَارِ وَإِذَا قَضَى يَوْمًا كَفَّاهُ عَنِ الصَّوْمِ وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. اهـ

## أمور اختلف فيها هل نفطر الصائم والراجع أنها لا نفطر لكن الأفضل الإبتعاد عنها عند الصوم

(١) الحجامه ، وما يلحق بها من سحب الدم الكثير ، أو خروج الدم من  
الصائم لجرح أو رعا ف :

جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الحجامه  
لا تفطر واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ  
مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » متفق عليه . وغيرها من الأحاديث .  
ومن أهل العلم من قال أنها تفطر وعليه القضاء :  
مستدلين بقوله ﷺ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » والحديث صححه شيخنا  
مقبل الوادعي في " الصحيح المسند " رقم ( ١٣٩ ) والعلامة الألباني  
والإرواء ( ٩٣١ ) ، وهو حديث متواتر جاء عن ( ١٨ صحابياً ) ،  
ومن أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث :



كلام الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٤ / ٢٤١): قال فَيُجْمَعُ بَيْنَ  
الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعَفُ بِهَا وَتَزْدَادُ الْكَرَاهَةُ  
إِذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إِلَى حَدٍّ يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِفْطَارِ، وَلَا تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ  
لَا يَضْعَفُ بِهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَجَنُّبُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ أَوَّلَى.

## (٢) ابتلاع النخامة، والنخاعة وهل يعد مفطراً :

النخامة، والنخاعة هي البلغم - البصاق المجتمع في الفم من باطن الرأس  
أو الصدر

قال الشيخ العثيمين رحمه الله : البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها  
لا تفطر، قولاً واحداً في المذهب، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه

## قولان لأهل العلم:

١/ منهم من قال: إنها تفطر، إلحاقاً لها بالأكل والشرب.

٢/ ومنهم من قال: لا تفطر، إلحاقاً لها بالريق، فإن الريق لا يبطل به الصوم،  
حتى لو جمع ريقه وبلعه، فإن صومه لا يفسد ولا يعد بلعها أكلاً ولا شرباً .

◀ والراجع :





أن بلع النخامة لا يفطر لأن الأصل صحة الصوم. والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقه، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها، سواء كان صائماً أم غير صائم. اهـ  
ورجح هذا القول شيخنا الوادعي رحمه الله .

(راجع مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٣٥٦))



### ﴿ أمورا لا تغل بالصيام ﴾

١ - **تقبيل الزوجة ومباشرتها، إن أمن نزول المنى، وتحرك شهوته .**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ. متفق عليه

٢ - **أن يصبح يوم الصيام جنباً، فمن أجنب ليلاً، ثم أصبح صائماً؛**

فصومه صحيح، ولا قضاء عليه، ولا إثم عليه.، ومن احتلم وهو صائم فصومه صحيح، ولا قضاء عليه.

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ((كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)). متفق عليه.



### ٣- الاغتسال وصب الماء على الرأس للتبريد من الحر والعطش والمضمة ، والغرغرة، والاستنشاق .

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - : (بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ). صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٦٥).

❖ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

أخرجه أبو داود والترمذي في السنن برقم (٧٨٨).

### ٤- استعمال قطرة العين ،وقطرة الأذن ،والاكتحال ، وبخاخ الربو ، دخان

#### الحطب:

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (في الفتاوى (١٩ / ٢٠٦)) :

قطرة العين، ومثلها أيضاً الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفطر الصائم، والعين ليست منفذاً للأكل والشرب، وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجسد، وقال أهل العلم: لو لطح الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره ذلك، لأن ذلك ليس منفذاً، وعليه فإذا اكتحل، أو قطر في عينه، أو قطر في أذنه لا يفطر بذلك ولو وجد طعمه في حلقه، ومثل هذا لو تدهن بدهن للعلاج، أو لغير العلاج فإنه لا يضره،



وكذلك لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يبخ في الفم  
لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يفطر، لأن ذلك لا يصل إلى المعدة،  
فليس أكلاً ولا شرباً، والله أعلم. اهـ ودخان الحطب فلا أثر له، كرائحة  
الطعام إذا استنشقتها فلا أثر لها . اهـ

#### ٥. ابتلع ريق نفسه :

قال النووي رحمته الله في المجموع (٦ / ٣١٧): ابْتَلَعُ الرِّيقُ لَا يُفْطِرُ بِالْإِجْمَاعِ  
إِذَا كَانَ عَلَى الْعَادَةِ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ الْإِحْتِرَازُ، وَلَوْ اجْتَمَعَ رِيقٌ كَثِيرٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ بَأَنَّهُ  
كَثُرَ كَلَامُهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ بِلَا خِلَافٍ. اهـ

#### ٦. السواك، واستعمال معجون الأسنان، أو حفر السن، أو قلع الضرس، أو

#### تنظيف الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق :

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣ / ٣٩٤): استعمال السواك فلا خلاف فيه  
بين أهل العلم في جوازه بشرط أن يجتنب بلع شيء من قشره أو رطوبته . اهـ  
وكذلك تنظيف الأسنان بمعجون الأسنان : لا بأس باستعماله ، إذا لم ينزل  
شيء منه إلى جوفه، وبهذا أفتى العلامة ن باز ، والعثيمين ، والفوزان . اهـ

#### ٧. الحقن والإبر العلاجية سواء الجلدية أو العضلية أو الوريدية :

قال الشيخ العثيمين رحمته الله في الفتاوى (١٩ / ١٩٩):



جميع الإبر التي لا تغني عن الأكل والشرب لا تفطر، سواء كانت من الوريد، أو من الفخذ، أو من أي مكان.

#### ٨- تذوق الطعام إذا كان حاجة:

ولو وصل الطعام إلى الحلق، بشرط أنه لم يبتلع منه شيء .

#### ٩- استعمال مراهم الجلد كالدّهونات، واللصقات العلاجية الجلدية ،

وما يدخل المهبل فرج المرأة من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبل.

#### ١٠- إدخال منظار المعدة، أو إجراء عملية جراحية عليها .

أو دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي .

[راجع مجموع فتاوى بن باز، العثيمين، اللجنة الدائمة (٢٠ / ١٥٢) مسك

الختام (٢)]

### ﴿ من يسقط عنهم الصيام ﴾

#### مسألة : على من يجب الصوم؟

يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، طَاهِرٍ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، مُقِيمٍ،

قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ. (قوله مسلم): فلا يصح صيام الكافر، فإن تاب في أثناء

الشهر؛ صام الباقي، ولا يلزم قضاء ما سبق حال الكفر.

(قوله بالغ): فلا يجب الصوم على الصغير، ويصح الصوم من صغير مميز،

ويكون في حقه نافلة.



(قوله عاقل): فلا يجب الصوم على مجنون، ولو صام حال جنونه؛ لم يصح منه؛ لعدم النية. (قوله طاهر): فلا يجب الصوم على الحائض والنفساء. (قوله مقيم): فلا يجب الصوم على المسافر.

(قوله قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ): فلا يجب الصوم على المريض، والشيخ الكبير. (من يرخّص لهم بالإفطار في رمضان هم أهل الأعذار الشرعية وهؤلاء هم) ❀ **أولاً: المسافر سفرًا يجوز فيه قصر الصلاة :**

يرخص له الفطر ويجب عليه القضاء. الدليل : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ». صحيح سنن النسائي،

### **مسائل تتعلق بالمسافر :**

(١) قال ابن عبد البر رحمه الله في الإستذكار (١٠ / ٨٩): "واتفقوا في الذي

يريد السفر في رمضان أنه لا يجوز له أن يبيت الفطر لأن المسافر لا

يكون مسافرًا بالنية إنما يكون مسافرًا بالنهوض في سفره". اهـ

(٢) أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، الَّذِي يُبَيِّحُ الْقَصْرَ.



(٣) لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار له أن يفطر في ذلك

النهار. أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه : (خرج النبي ﷺ في

رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين يصوم ويصومون

حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا). (راجع المغني (٣/ ١١٧))

❧ مسألة : أيهم أفضل الصيام في السفر أم الفطر ؟

اختلف أهل العلم والراجح التفصيل :

(١) إن كان لا يشق عليه السفر ويقوى على الصيام ويصعب عليه القضاء

فالصوم له أفضل الدليل :

لحديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه

رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر ؟ فقال : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ

فَأْفِطِرْ» رواه مسلم .

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَتْ

عَشْرَةٌ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ

عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» متفق عليه .

(٢) إن كان يشق عليه الصوم مشقة شديدة يتضرر بها فإنه يحرم عليه

الصوم الدليل :



لحديث أنسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» متفق عليه .

❖ وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ». رواه مسلم .

❖ وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ (( رواه مسلم .

(٣) وأما من كان يشق عليه الصوم لكن مشقة محتملة فهذا يكره له الصوم

### الدليل :

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ

عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ» متفق عليه .

#### ٤) وأما إذا كان السفر لسبب ، وهو لقاء العدو وخشي الضعف ، فيجب الفطر :

لحديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» رواه مسلم .

#### ثانيا : الحائض والنفساء ، لا يجوز لهما الصيام في حال الحيض والنفساء ، قال النووي رحمته الله في المجموع (٢ / ٣٥٤) :

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا كَمَا قَدَّمْنَا نَقْلَهُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ وَكَذَا نَقَلَ الْإِجْمَاعَ غَيْرُهُ. اهـ  
والدليل على أنه يلزم الحائض والنفساء القضاء إذا أفطروا: حديث عائشة رضي الله عنها «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالْأَمْرُ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه : قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - :  
«أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا» .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

◀ قال ابن قدامة في المغني (٣ / ١٥٢) :



وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ دَمَ النَّفَاسِ هُوَ دَمُ الْحَيْضِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُ.  
وَمَتَى وُجِدَ الْحَيْضُ فِي جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ فَسَدَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، سَوَاءٌ وُجِدَ فِي  
أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ، وَمَتَى نَوَتْ الْحَائِضُ الصَّوْمَ، وَأَمْسَكَتْ، مَعَ عِلْمِهَا  
بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُجْزِئَهَا. اهـ

**ثالثاً: وكذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو خافتا على ولديهما،  
أبيح لهما الإفطار.**

قال ابن قدامة في المغني (٣ / ١٤٩): لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا؛ لِأَنَّهِنَّ  
بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرْتَا، وَعَلَيْهِمَا  
الْقَضَاءُ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ  
جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَجُلٌ  
مِنْ بَنِي كَعْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ  
الصَّلَاةِ، وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصَّيَامَ» اهـ. صحيح سنن  
النَّسَائِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ. وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ رَقْم (١٢٧) لَشَيْخِنَا الْوَادِعِيِّ.  
❖ فالحديث ليس فيه الأمر بكفارة، وَلِأَنَّهُ فِطْرٌ أُبِيحَ لِعُذْرٍ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ  
كَفَّارَةٌ، كَالْفِطْرِ لِلْمَرَضِ. اهـ

ورجح هذا العلامة ابن باز، والألباني، والوادعي، والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

**رابعاً: من خاف الهلاك من الجوع أو العطش :**



قال النووي في المجموع (٢٥٨ / ٦): قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مَنْ غَلَبَهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ فَخَافَ الْهَلَكَ لَزِمَهُ الْفِطْرُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا مُقِيمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} وَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ كَالْمَرِيضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**خامساً : الشيخ الكبير، والعجوز، إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة؛**

نقل غير واحد أن هُما أن يُفْطِرا وَيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، ولا قضاء عليهما ، وهذا قول عليّ، وابن عباسٍ، وأبي هريرة، وأنسٍ، وسعيد بن جبْرِ، وطاؤسٍ، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي. (راجع المغني ٣ / ١٥١))  
**واستدلوا بالأثار الواردة عن الصحابة ومنها :**

أثر أنس رضي الله عنه: عن قتادة: " أن أنسا ضعف قبل موته فأفطر ، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا ". أخرجه الدارقطني بسند صحيح .

❖ وأخرج من طريق أخرى عن أنس نحوه ولفظه: " عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم " (صححه العلامة الألباني في : إرواء الغليل (٤ / ٢١))

رحمه قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (٦ / ٣٣٨):

وأما مقدار الإطعام : كل ما يسمى طعاماً من تمر أو بر أو رز أو غيره.



وأما مقداره فلم يقدر هنا ما يعطى فيرجع فيه إلى العرف، وما يحصل به الإطعام، وليس فيه حد محدود،

وكان أنس بن مالك رضي الله عنه : (عندما كبر يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم الخبز واللحم). علقه البخاري في " صحيحه " باب (٢٥). وعلى هذا فإذا غدى المساكين أو عشاها كفاه ذلك عن الفدية. اهـ

◀ وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن قدامة. والشيخ الألباني، والوادعي، والعثيمين رحمهم الله.

**خامساً : المريض الذي يلحقه مشقة إذا صام، أو يسبب تضاعف المرض عليه، أو تأخر البرء، فهذا يرخص له في الإفطار، والمرض نوعان :**

(١) المريض الذي يرجى شفاؤه ويشق معه الصوم :

فالأفضل أن يفطر ويجب عليه القضاء ولا كفارة عليه لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٢) المريض مرضاً مزمناً لا يرجى له الشفاء، ويضره الصوم ويخشى أن يهلك به :

قال ابن قدامة رحم الله في المغني (٣ / ١٥١):



وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَرْجَى بُرُؤُهُ، يُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَرْجُو إِمْكَانَ الْقَضَاءِ، فَإِنْ رَجَا ذَلِكَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ أَنْتَظَارُ الْقَضَاءِ وَفِعْلُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]. وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى الْفِدْيَةِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْقَضَاءِ. اهـ

والإطعام للمريض مثل إطعام الشيخ الكبير وقد سبق الكلام عليه .

(راجع فتح العلم لشيخنا محمد بن حزام - ومسك الختام لشيخنا زايد الوصابي حفظهم الله ) .

﴿ تَنْبِيْهِه : ﴾

**إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار، فهل يجب الإمساك والقضاء؟**

الجواب :

أما القضاء فلا شك في وجوبه لأنهم أفطروا من رمضان فلزمهم قضاء ما أفطروا لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} .

❖ **وأما الإمساك : اختلف فيه أهل العلم :**

١/ أن عليهم الإمساك لأنهم إنما أفطروا لمانع وقد زال والحكم يزول بزوال علته، وحرمة للشهر رمضان .



٢/ وعن أحمد رواية أخرى لا يلزمهم الإمساك؛ لأنهم يجوز لهم الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً، فقد حل لهم في أول النهار الأكل والشرب وسائر ما يمكن من المفطرات، ولا يستفيدون من هذا الإمساك شيئاً، وحرمة الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أول النهار، وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره» أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤). يعني أن من حل له الأكل في أول النهار حلّ له الأكل في آخره، وهذا القول هو الراجح :

وعلى هذا لو قدم المسافر إلى بلده مفطراً ووجد زوجته قد طهرت أثناء ذلك اليوم من الحيض وتطهرت جاز له جماعها. وإذا طهرة الحائض أثناء النهار لا يلزمها الإمساك بقية اليوم، والقاعدة على هذا. اهـ

**فالقول الراجح :** أن من أفطر في رمضان لعذر يبيح الفطر، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار لم يلزمه الإمساك بقية اليوم . اهـ

(راجع الشرح الممتع (٦ / ٣٣٦)).

### مسائل على أحكام القضاء

❖ **مسألة: هل يلزم القضاء على الفور، أم أن له أن يؤخره؟**

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تأخير قضاء رمضان، بشرط أن يقضي قبل



دخول رمضان من قابل ،

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ).

(قال الألباني : إسناده صحيح في سنن أبي دواد برقم "٢٠٧٦")

### ❖ مسألة :

**إذا أخرج القضاء لغير عذر حتى دخل رمضان آخر؟**

يجب عليه أن يقضي ولا فدية عليه لقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ورجح البخاري رحمه الله فقال : ولم يذكر الله تعالى الإطعام .

ورجح هذا القول ابن حزم ، والشوكاني ، والوادعي ، والعثيمين رحمهم الله تعالى أجمعين .

(راجع المجموع : "٣٦٦/٦").

**٢) مسألة : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ مَاذَا يَلِزِمُهُ ؟**

قال النووي في المجموع (٦ / ٣٧٠): من مات وعليه قضاء فله حالان:



(أحدهما) : أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا فِي تَفْوِيتِ الْأَدَاءِ وَدَامَ عُذْرُهُ إِلَى الْمَوْتِ كَمَنْ  
اتَّصَلَ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ أَوْ إِبْرَأُهُ أَوْ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا أَوْ حَمْلُهَا أَوْ إِرْضَاعُهَا  
وَنَحْوُ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ :

"لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ عَلَى وَرَثَتِهِ وَلَا فِي تَرْكِتِهِ لَا صِيَامٌ وَلَا إِطْعَامٌ وَهَذَا لَا خِلَافَ  
فِيهِ

(الْحَالُ الثَّانِي) : أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ قَضَائِهِ سَوَاءً فَاتَهُ بِعُذْرٍ أَمْ بِغَيْرِهِ وَلَا يَقْضِيهِ  
حَتَّى يَمُوتَ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ :

(الْأَوَّلُ) : أَنَّهُ يَجِبُ فِي تَرْكِتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا يَصِحُّ صِيَامٌ وَلِيَّهِ .  
(وَالثَّانِي) : وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ  
"يُجُوزُ لَوَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَيَصِحُّ ذَلِكَ وَيُجْزِئُهُ عَنِ الْإِطْعَامِ وَتَبَرَّأَ بِهِ ذِمَّتُهُ  
الْمَيِّتِ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْوَلِيَّ الصَّوْمُ بَلْ هُوَ إِلَى خَيْرَتِهِ .

وَدَلِيلُهَا :

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ "   
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .



وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى متفق عليه .

### والصواب :

الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها. اهـ  
◀ ورجح هذا القول ابن حجر، والصنعاني، وهو ترجيح شيخنا مقبل الوادعي ، والشيخ العثيمين رحمهم الله.

**سئلت اللجنة الدائمة (٢٦٢ / ٩) : جدي مات وعليه صيام رمضان لم يؤده بعد مرضه ، فما حكمه؟**

الجواب : من مات وعليه قضاء صيام من رمضان إن كان لم يتمكن من القضاء حتى مات فليس عليه شيء؛ لأنه معذور، وإن كان قدر على القضاء وتكاسل عنه حتى مات ولم يقض فالأفضل أن يصوم عنه بعض أقاربه؛ لقول النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته، والمراد بالولي: القريب، فإن لم يتيسر من يصوم عنه فإنه يطعم عنه من تركته، عن كل يوم مسكين مقدار نصف صاع من الطعام عن كل يوم كفارة. كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ رضي عنهم . اهـ





### ❖ مسألة : هل يجوز للأجنبي أن ينوب في الصيام أم يكون خاصاً بالولي ؟

الراجع: من كلام أهل العلم يجوز للأجنبي أن يصوم عن الميت بإذن الولي أو بدونه، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله. (راجع المغني: "٣/ ١٤٤").

### ❖ مسألة : هل يجوز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان ؟

قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (٦/ ٤٤٣):

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك إذا كان الوقت موسعاً ولم يضق الوقت، وقال: ما دام الوقت موسعاً فإنه يجوز أن يتنفل، كما لو تنفل قبل أن يصلي الفريضة مع سعة الوقت، فمثلاً الظهر يدخل وقتها من الزوال وينتهي إذا صار كل ظل شيء مثله، فله أن يؤخرها إلى آخر الوقت، وفي هذه المدة يجوز له أن يتنفل؛ لأن الوقت موسع. وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب، يعني أن صومه صحيح، ولا يآثم؛ لأن القياس فيه ظاهر.

### ❖ ولكن هل هذا أولى أو الأولى أن يبدأ بالقضاء؟

الجواب: الأولى أن يبدأ بالقضاء، حتى لو مر عليه عشر ذي الحجة أو يوم عرفة، فإننا نقول: صم القضاء في هذه الأيام وربما تدرك أجر القضاء وأجر صيام هذه الأيام، وعلى فرض أنه لا يحصل أجر صيام هذه الأيام مع القضاء، فإن القضاء أفضل من تقديم النفل. اهـ.



**تنبیه : ما حکم صیام الست من شوال، لمن علیه أيام من رمضان لم تقضى؟**

أما صیام الست من شوال لابد أن يبدأ بالقضاء لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وذلك لأن لفظ الحديث «من صام رمضان» ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا واضح، وقد ظن بعض طلبة العلم أن الخلاف في صحة صوم التطوع قبل القضاء ينطبق على هذا، وليس كذلك، بل هذا لا ينطبق عليه؛ لأن الحديث فيه واضح؛ لأنه لا ستة إلا بعد قضاء رمضان.

(راجع مجموع فتاوى ابن باز، والعثيمين (١٥ / ٣٩٤))

**قال الشيخ محمد بن حزام :** والظاهر أن من أحتاج إلى تقديم الست من

شوال لضيق الوقت، أو لكثرة الواجب عليه، فلا بأس إن شاء الله،

والله أعلم . (راجع فتح العلام ٢- ٧٠٨)

**سئل العلامة ابن باز في مجموع فتاوى (١٥ / ٣٩١) : هل يلزم في صيام الست من شوال أن تكون متتابعة أم لا بأس من صيامها متفرقة خلال الشهر؟ .**

صيام ست من شوال سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ويجوز صيامها متتابعة ومتفرقة؛ لأن الرسول ﷺ أطلق صيامها ولم يذكر تتابعا ولا تفريقا . اهـ



قال العثيمين رحمه الله: لكن التتابع أفضل؛ لما فيه من المبادرة إلى الخير، وعدم الوقوع في التسويف الذي قد يؤدي إلى عدم الصوم. (الفتاوى (٢٠ / ١٨).

### ﴿ مسائل وأحكام تتعلق بقيام الليل وصلاة التراويح ﴾

#### مسألة : حكم صلاة الليل أو التراويح؟

قال الشيخ الفوزان: مما شرعه نبي الهدى محمد ﷺ في شهر رمضان المبارك

صلاة التراويح، وهي سنة مؤكدة، سميت تراويح لأن الناس كانوا

يستريحون فيها بين كل أربع ركعات؛ لأنهم يطيلون الصلاة.

وفعلها جماعة في المسجد؛ فقد صلاها النبي ﷺ بأصحابه في المسجد ليالي،

ثم تأخر عن الصلاة بهم؛ خوفاً من أن تفرض عليهم؛ فهي سنة ثابتة، لا

ينبغي للمسلم تركها. (راجع الملخص الفقهي)

﴿ورجح هذا القول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم

على أنه سنة مؤكدة. (راجع الأوسط (٥ / ١٥٩)).

#### ❖ ومن الأدلة على أنها سنة :

ما ثبت في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ مِنْ

جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ

يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ،

فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ،

فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ،

فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ،

فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّصَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَنَسٍ سَعْدَ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ، أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ عَنْ وَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَتَيْتُهَا، فَاسْأَلْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ؟ يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ؟»

قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ حَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



## ❖ فضل قيام رمضان :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.

قوله : (قام رمضان) أحيا لياليه بالعبادة والقربات.

قوله : (إيمانا) أي : تصديقا بوعده الله بالثواب عليه .

(واحتسابا) أي : طالبا للأجر ، لا لقصد آخر .

(ما تقدم من ذنبه) أي : من الصغائر .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَوْنُوا نَفَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ فَقَالَ:

(إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ) .

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ وَجَمَعَ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟  
قال: السحور).

[صححه الشيخ الألباني في ((صحيح أبي داود)) (١٢٤٥) .]

[وصححه شيخنا الوادعي في الصحيح المسند برقم "٢٧٠" .]



﴿أمور يستحب فعلها عند القيام لصلاة الليل والوتر﴾

قال النووي رحمه الله في المجموع (٤ / ٤٥):

١- **يُسْنُ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ فِي اللَّيْلِ أَنْ يَمْسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَنْ يَتَسَوَّكَ**

**وَأَنْ يَقْرَأَ آيَاتِ اللَّيْلِ فِي آخِرِ آلِ عِمْرَانَ :**

كما ثبت كل ذلك في "الصحيحين" عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر، [وفي لفظ "فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه"]، فعد فنظر إلى السماء، فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، ثم «قام فتوضأ واستنَّ فصلى إحدى عشرة ركعة»، متفق عليه .

عن حذيفة رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَأَهَّ بِالسَّوَاكِ» متفق عليه .

٢- **السُّنَّةُ أَنْ يَفْتَحَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَحْيَانًا، ثُمَّ يُصَلِّيَ بَعْدَهُمَا**

**يَطِيلُ الْقِيَامَ وَالسُّجُودَ وَالرُّكُوعَ** . كما جاء عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، أنه قال: لأزمن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، «فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين...» متفق عليه .



٣- **إِذَا نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَرَكْ الصَّلَاةَ وَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ**

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّه يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٤- **يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَيْقَظَ لِمَصَلَاةِ اللَّيْلِ أَنْ يُوقِظَ لَهَا امْرَأَتَهُ، وَأَهْلَهُ.**

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ» رواه مسلم .

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥- **وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .**

لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» وفي رواية : «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» رواه مسلم .



٦- كان يستفتح قيام الليل ببعض الأدعية في دعاء الاستفتاح منها حديث :

ﷺ سَأَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ : «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ ، وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» متفق عليه .

ﷺ ومنها : حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ : ( إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ : ( اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ : لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ) . متفق عليه .





## وقت صلاة الترويح والوتر وعددها

### مسألة : وقت صلاة الليل والوتر :

قال ابن المنذر رحمته الله في الأوسط ( ٥ / ١٩٠ ) : أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر ، لحديث عائشة ، قالت : « كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ » متفق عليه .  
قوله ( من كل الليل ) : أي من كل أجزاء الليل من أوله وأوسطه وآخره .  
قوله : ( فانتهى وتره إلى السحر ) معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر والمراد به آخر الليل .

عَنْ جَابِرٍ رضي عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . رواه مسلم

### مسألة : عدد ركعات صلاة الترويح والوتر ؟

اختلف أهل العلم في أقله وأكثره والراجح : أن أقل الوتر ركعة واحدة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وفي وجه ثلاث عشرة ركعة .  
لحديث : أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي عنه ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي عنها ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟



فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» متفق عليه .

**تنبيه :**

**حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ (يصلي في رمضان عشرين ركعة الوتر)**

قال العلامة الألباني رحمه الله: حديث العشرين "ضعيف جداً" لا يجوز العمل به، كما قال السيوطي رحمه الله في الحاوي للفتاوي (٢ / ٧٣):

وعلمته أن فيه أبا شيبَةَ إبراهيم بن عثمان قال الحافظ في التقریب: "متروك الحديث" وقد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها هذا الذي في الصحيحين مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها.

فالحاصل: أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله ﷺ ولم يثبت أن أحداً من الصحابة صلاها عشرين. اهـ (راجع صلاة التراويح الألباني (ص: ٢٢)).

**فائدة: قال الشيخ محمد بن حزام حفظه الله :**

جاء عن بعض من الصحابة كانوا يرون جواز التنفل من الليل بما شاء دون التقيد بعدد معين، وهذا هو قول عامة أهل العلم، وإن كنا نختار أن يكتفي بإحدى عشرة ركعة، لأن ذلك هو فعل النبي ﷺ والدليل على مشروعيته قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»



➤ وحديث جُبَيْر بن مطعم رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» .  
صححه الألباني في سنن الترمذي وأبو داود والنسائي .

وأخرج أبو داود (١١٥٨) : عن عمرو بن عَبَسَةَ السَّلَمِيِّ رضي الله عنه : (أنه قال : قلت : يا رسول الله ! أيُّ الليلِ اسمع ؟ قال ، " جَوْفُ الليلِ الآخر ، فصلُّ ما شئت ؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي الصبح ) صححه الألباني .  
(راجع فتح العلام : (٢ / ٨٧١) .

### ﴿ كيفيات صلاة الوتر ﴾

❖ **كان يصلي الثلاثة عشرة ركعة بعدة كيفيات منها :**

**الكيفية الأولى :** كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يفتتح بركعتين خفيفتين ثم

يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة الدليل ما جاء في "صحيح مسلم" :

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ،

«فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ،

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ

قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

رَكْعَةً» متفق عليه .



**الكيفية الثانية :** يصلي ثلاث عشرة ركعة منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة الدليل :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يركع إذا استيقظ تسوك ثم توضعاً ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين فيسلم ،

ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة ولا يسلم إلا في الخامسة [إذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين] رواه أحمد وأخرجه مسلم .

❖ **كان ﷺ يصلي الإحدى عشر ركعة بعدة كيفيات :**

**الكيفية الأولى :** يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة الدليل :

عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ...» .

متفق عليه .

**الكيفية الثانية :** صلى أربع ركعات ثم أربع ركعات ، ثم أوتر بثلاث الدليل :

عن أبي سلمة رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا» متفق عليه .



**الكيفية الثالثة :** صلى تسع ركعات متواصلة جلس في الثامنة للتشهد دون سلام ، ثم تشهد وسلم في التاسعة ، ثم صلى ركعتين وهو جالس :

عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: " كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً )) متفق عليه .

وأخرج أحمد بإسناد حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ب: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . وهو في الصحيح المسند (٤٩٥) وصححه الألباني .

❦ **فائدة :** يستحب عدم المداومة على صلاة الركعتين بعد الوتر ، لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها ، بل فعلها أحياناً . (راجع الفتح لابن رجب "٦ / ٢٦٢)

❦ **كان ﷺ يصلي التسع الركعات بعدة كيفيات :**

**الكيفية الأولى :** نفس الكيفية المتقدمة فكان ﷺ يصلي سبع ركعات متصلة يجلس في السادسة للتشهد دون سلام ثم يكمل السابعة ويجلس للتشهد ويسلم ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات :



الدليل :

الحديث المتقدم " حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : لما أَسَنَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، وَصَنَعَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ ... ) رواه مسلم .

قوله : ( مثل صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ ) : أي صلى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي السادسةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ السابعةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ .

**الكيفية الثانية :** كان ﷺ يصلي ست ركعات ثم يوتر بثلاث ركعات ، فتلك تسع ركعات .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ رَفَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ،



وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا» متفق عليه

### الكيفية الثانية : كان يصلي ﷺ أربع ركعات ثم صلى خمس ركعات .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ:

«نَامَ الْغُلَيْمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ متفق عليه .

### كيفية صلاة الثلاث الركعات :

جمهور أهل العلم جواز الوصل والفصل ، والفصل أفضل من الوصل وذلك أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة :

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَجْمُوع (٤ / ٢٤): الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ الْفَصْلَ

أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَمُعَاذِ الْقَارِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ

وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، الدليل: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟

قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّيَّ،»



وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

"اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَاءَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ". متفق عليه .

**تنبية :** يشترط إذا صلاها متصلة أن لا تشابه صلاة المغرب :

بل السنة أن يصلّيها بتشهد واحد. لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا: (ولا تشبهوا بصلاة المغرب) ولما روت عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوُتْرِ)) صححه الألباني .

وهو اختيار العلامة الوادعي، والعثيمين وابن باز رحمة الله عليهم .

❖ **مسألة : القراءة في الثلاث الركعات :** يستحب أن يقرأ ما صح عنه ﷺ

جاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : " كان ﷺ يوتر يقرأ في الركعة الأولى :- ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانية :- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ " ولا يسلم إلا في آخرهن " صححه الألباني في صحيح سنن أبو داود (١٤٣٢) والنسائي .

❖ **مسألة : إذا أوتر في أول الليل ثم أراد أن يصلّي نافلة ، فكيف يصنع؟**

قال النووي رحمته الله في المجموع (١٦ / ٤):

إِذَا أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً أَمْ غَيْرَهَا فِي اللَّيْلِ جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ وَلَا يُعِيدُ الْوُتْرَ . اهـ

قد صح عن جمع من الصحابة أن لا ينقض وتره ، ويصلي ما شاء شفعا ،





**وَدَلِيلُهُمْ :** حديث قيس بن طَلْق قال: زارنا طَلْق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلّى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدّم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا وتران في ليلة ".  
( قال الألباني : إسناده صحيح أبي داود: " ١٢٩٣ " )

وقد صح عنه ﷺ أنه صلى ركعتين بعد الوتر، كما في صحيح مسلم، وغيره.

**قال العلامة بن باز في فتاوى نور على الدرب (١٥٣ / ١٠) :**

إذا استيقظ المؤمن أو المؤمنة في آخر الليل، وقد أوتر في أول الليل فإنه يشرع له أن يصلي ما كتب الله له، ولا يعيد الوتر إذا صلى ركعتين، أو أربعاً أو أكثر، كل هذا طيب، ولا بأس به، لكن يكون مثني مثني؛ لقول الرسول ﷺ: « صلاة الليل مثني مثني » يعني ثنتين ثنتين، وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى ركعتين بعدما أوتر في آخر الليل؛ ليعلم الناس أن الصلاة بعد الوتر جائزة، وإنما الأفضل أن يكون الوتر آخر شيء، كما قال عليه الصلاة والسلام: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » فالأفضل أن يكون الوتر هو آخر شيء، لكن إذا كان هناك سعة وصلى بعد الوتر ركعتين أو أكثر فلا حرج في ذلك، والحمد لله. (مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٣٩)).



### مسألة : سئل العلامة بن باز ما حكم حمل الإمام للمصحف؟

لا بأس بهذا على الراجح، وفيه خلاف بين أهل العلم، لكن الصحيح أنه لا حرج أن يقرأ من المصحف إذا كان لم يحفظ، أو كان حفظه ضعيفا وقرأته من المصحف أنفع للناس وأنفع له فلا بأس بذلك. وقد ذكر البخاري رحمه الله تعليقا في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - (أنه كان مولاها ذكوان يصلي بها في الليل من المصحف).

والأصل جواز هذا، وأثر عائشة يؤيد ذلك، أما إذا تيسر الحافظ فهو أولى؛ لأنه أجمع للقلب، وأقل للعبث؛ لأن حمل المصحف يحتاج وضع ورفع وتفتيش الصفحات فيصار إليه عند الحاجة، وإذا استغنى عنه فهو أفضل. (راجع مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٤٠))

### مسألة : سئل العلامة ابن باز ما حكم حمل المأموم للمصحف في صلاة

#### التراويح؟

ج: لا أعلم لهذا أصلا، والأظهر أن يخشع ويطمئن ولا يأخذ مصحفا، بل يضع يمينه على شماله كما هي السنة، وأخذ المصحف يشغله عن هذه السنن ثم قد يشغل قلبه وبصره في مراجعة الصفحات والآيات وعن سماع الإمام، فالذي أرى أن ترك ذلك هو السنة، وأن يستمع وينصت ولا يستعمل المصحف. (راجع مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٣٤١))



## مسائل تتعلق بليلة القدر

**مسألة : فضل ليلة القدر :**

**١- من فضلها نزول القرآن الكريم فيها الدليل :**

قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ .

قال القرطبي رحمه الله (٢ / ٢٩٧): وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ مِنَ اللَّوْحِ الْمُحْفُوظِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ - جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُجُومًا - يَعْنِي الْآيَةَ وَالْآيَاتِينَ - فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ الْحَوَادِثِ .

**٢- مغفرة الله لمن قامها بالصلاة والذكر :**

الدليل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه .

قوله: (من يقيم ليلة القدر) يحییها بالصلاة وغيرها من القربات .

قوله: (إيمانًا) تصديقًا بأنها حق . قوله: (واحتسابًا) يريد وجه الله تعالى لا

رياء ويحتسب الأجر عنده ولا يرجو ثناء الناس .

**٣- أَنَّهَا سَلَامٌ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَيُسْتَحَبُّ إِحْيَاؤها بِالْعِبَادَةِ**

**إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ:** الدليل قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾



#### ٤- من فضلها العبادة فيها وقيامها خير من عبادة ألف شهر :

الدليل : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾  
قِيلَ : مَعْنَاهُ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.  
(راجع المغني لابن قدامة (٣/ ١٨١) - المجموع (٦/ ٤٤٨))

#### ❖ مسألة : سبب تسميتها بليلة القدر :

١- قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة ويُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ وَمُصِيبَةٍ، وَرِزْقٍ وَبَرَكََةٍ. يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤] .  
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَكْتُبُ لِلْمَلَائِكَةِ فِيهَا مَا يُعْمَلُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَقَعُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَيَأْمُرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ وَتَقْدِيرُهُ.

#### ٢- وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها ، فهي ليلة شريفة وسماها

**مُبَارَكَةٌ**، الدليل : قَالَ تَعَالَى { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ }

[الدخان: ٣] (راجع الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٨٩))



### مسألة : هل هي باقية أو رفعت؟

قال ابن الملقن رحمه الله: أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر.  
قال الشيخ العثيمين رحمه الله: المراد رفع علم عينها في تلك السنة؛ لأن النبي ﷺ رآها ثم خرج ليخبر بها أصحابه فتلا حتى رجلا ن فرغت.  
(راجع الشرح الممتع (٦ / ٤٩٠) المغني لابن قدامة (٣ / ١٨١)).

### مسألة : متى تكون ليلة القدر:

ذكر أهل العلم أقولاً كثيرة، ذكر ابن حجر ستة وأربعين قولاً،  
أرجحها: هي كونها في العشر الأواخر من شهر رمضان :  
الدليل حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ»  
قوله: (شد مئزره) هو كناية عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زيادة عن المعتاد وقيل هو من ألطف الكنايات عن اعتزال النساء وترك الجماع.  
(والمئزر) هو ما يلبس من الثياب أسفل البدن.  
◀ وأرجاها في ليالي الأوتار ، والدليل :  
حديث عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ، مِنْ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»  
متفق عليه .



◀ وحديث عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفَعْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمِسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ»

◀ **وأرجى الأوتار : ليلة سبع وعشرين الدليل ما جاء في "صحيح مسلم" :**  
حديث أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أَبِي: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَخْلَفُ مَا يَسْتَشْنِي، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ..» .

◀ **ولا تعين ليلة سبع وعشرين لأنه ثبت أنها وقعت ليلة إحدى وعشرين ،**  
**كما جاء من حديث : أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه :** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكَفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوْهَا فِي الْعَشْرِ

الْأَوَّاهِرِ، وَالتَّمَسُّوهُمَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (رواه البخاري).

❖ **وكذلك وقعت ليلة ثلاث وعشرين كما جاء في "صحيح مسلم" من حديث :**  
عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا وَأُرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

❖ **قال الشيخ العثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ (٦ / ٤٩٢):**

الصحيح أنها تتنقل فتكون عاماً ليلة إحدى وعشرين، وعاماً ليلة تسع وعشرين، وعاماً ليلة خمس وعشرين، وعاماً ليلة أربع وعشرين، وهكذا؛ لأنه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة إلا على هذا القول.

❖ **قال ابن دقيق العيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :** القول بتنقلها حسن ، لأن فيه جمعاً بين الأدلة ، وحث على إحياء جميع تلك الليالي . اهـ

ورجح هذا القول: ابن تيمية ، والشوكاني ، والعتيمين ، والبسام ، وغيرهم

(راجع المجموع (٦ / ٤٤٧) - الفتاح (٢٠٢٠) - الإحكام (٢ / ٢٥٠)



﴿أَفْضَلُ الدُّعَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: "قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي". رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيِّ.

### ﴿علامات ليلة القدر﴾

- ١. قال بعض أهل العلم: ليلة سمحاء ، لا حارة ولا باردة بل يكون الجو مناسباً**  
ويدل لذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نُسِيْتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلَجَةٌ، لَا حَارَةٌ وَلَا بَادِرَةٌ، كَأَن فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَكْبِهَا لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرُهَا». صححه ابن خزيمة (٢١٩٠)؛ والحديث يحسن بمجموع الطرق.
- ٢. أن الله قد يُري الإنسان الليلة في المنام، كما حصل ذلك لبعض الصحابة.**  
يدل على ذلك حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ» متفق عليه.
- ٣. قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، وهذه العلامة في الوقت الحاضر لا يحس بها إلا من كان في البر بعيداً عن الأنوار.**





الدليل : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أمارَةَ ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ساكنة ساجية... »

#### ٤- نزول المطر ، ويدل على ذلك .

حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسيتها وأراني أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ . فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

#### ٥- أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع صافية ، ليست كعادتها في بقية

الأيام . ويدل عليه حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً « وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ

الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا » أخرجه مسلم .

#### قال الشيخ العثيمين: فإن قال قائل : ما الفائدة من العلامات اللاحقة؟

فالجواب: استبشار المجتهد في تلك الليلة وقوة إيمانه وتصديقه، وأنه يعظم

رجاؤه فيما فعل في تلك الليلة. (راجع الشرح الممتع (٦ / ٤٩١))

📌 **تنبيه** : قال الشيخ بن باز في مجموع الفتاوى (١٥ / ٤٣٣):

قد ترى ليلة القدر بالعين لمن وفقه الله سبحانه وذلك برؤية أماراتها، وكان

الصحابه رضي الله عنهم يستدلون عليها بعلامات، ولكن عدم رؤيتها لا

يمنع حصول فضلها لمن قامها إيماناً واحتساباً، فالمسلم ينبغي له أن يجتهد في

تحريها في العشر الأواخر من رمضان - كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك .



## بَابُ الْإِعْتِكَافِ

**تعريف الاعتكاف في اللغة:** لُزُومُ الشَّيْءِ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ،

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ } [الأنبياء: ٥٢].

**وفي الشرع:** لُزُومُ مَسْجِدٍ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

وقيل: المقام في المسجد من شخص مخصوص، على صفة مخصوصة، تعبداً لله

تعالى. (راجع الفتح "٢٠٢٥" - المغني (٣/ ١٨٦))

### مسألة: حكم الاعتكاف:

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ عَلَى

النَّاسِ فَرَضًا، إِلَّا أَنْ يُوجِبَ الْمُرءُ عَلَى نَفْسِهِ الْإِعْتِكَافَ نَذْرًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ - وَمُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى، وَطَلَبًا لِثَوَابِهِ، وَاعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ مَعَهُ وَبَعْدَهُ،

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ: أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَعْتَكِفُوا، وَلَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِ إِلَّا مَنْ أَرَادَهُ. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ،

فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ». وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا عَلَّقَهُ بِالْإِرَادَةِ.

وَأَمَّا إِذَا نَذَرَهُ، فَيَلْزَمُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ

لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : أَوْفِ بِذِكْرِكَ . متفق عليه  
(راجع المغني لابن قدامة (٣ / ١٨٦)).

**\* وأما حكمته وفائدته : - فقد قال "ابن القيم" في "الهدى" :**

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على  
جمعيته على الله ولمْ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، شرع الاعتكاف الذي  
مقصوده وروحه، عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والخلوة به،  
والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير  
ذكره والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته.

**مسألة: متى يبدأ من أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ومتى يخرج  
من الاعتكاف ؟**

يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ  
رَمَضَانَ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ فِي  
صَبِيحَتِهَا مَنْ اعْتَكَفَ، قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ  
الْأَوَّخَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ أَوَّلِهِ. «لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا  
أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



❧ **ويخرج من معتكفه** : إذا غابت الشمس آخر يوم من رمضان ، والشهر ينقضي بغروب الشمس .

✍ **تنبيه : بعض الأمور التي يسن فعلها للمعتكف :**

١- والسنة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف ويخرج بعد مضي المدة التي نواها، وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن الاعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن مندورا.

وهو ترجيح ابن قدامة ، وابن حجر ، والعثيمين .

٢- ليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم. ولا يشترط له الصوم ولكن مع الصوم أفضل.

٣- ويشرع للمعتكف أن يكثر من الذكر، وقراءة القرآن، والاستغفار،

والدعاء والصلاة، في غير أوقات النهي. ولا حرج أن يزوره بعض

أصحابه، وأن يتحدث معه كما كان النبي ﷺ يزوره بعض نسائه، ويتحدثن معه. وزارته مرة صفية رضي الله عنها وهو معتكف .

٤- ويستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب واجتنابه ما لا يعنيه من قول

وفعل ولا يكثر الكلام فإن كثرت لا تخلو من اللغو والسقط، والسباب

والفحش، فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففي الاعتكاف أولى.

٥- الاعتكاف سنة للرجال والنساء؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف في رمضان، واستقر أخيراً اعتكافه في العشر الأواخر، وكان يعتكف بعض نساءه معه، ثم اعتكفن من بعده عليه الصلاة والسلام. ومحل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجماعة، وإذا كان يتخلل اعتكافه جمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك.

### مسألة: حكم خروج المعتكف؟

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: وأما خروجه من المسجد فقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام: **القسم الأول:** جائز، وهو الخروج لأمر لابد منه شرعاً، أو طبعاً، كالخروج لصلاة الجمعة، والأكل، والشرب إن لم يكن له من يأتيه بهما، والخروج للوضوء، والغسل الواجبين، ولقضاء حاجة البول والغائط. **القسم الثاني:** الخروج لطاعة لا تجب عليه كعيادة المريض، وشهود الجنازة، فإن اشترطه في ابتداء اعتكافه جاز، وإلا فلا.

**القسم الثالث:** الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء، وجماع أهله ونحو ذلك فهذا لا يجوز لا بشرط، ولا بغير شرط.

(راجع المغني لابن قدامة (٣ / ٢٠٨) - الفتاح (٤ / ٢٧٧) - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ١٧١) - مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٤٤٠)



## زكاة الفطر

### مسألة : لماذا سميت «زكاة الفطر»؟

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣ / ٧٩): أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر، لأنها تجب بالفطر من رمضان، وسميت زكاة لما فيها من التنمية، تنمية الخلق لأنها تجعل الإنسان في عداد الكرماء، وتنمية المال؛ لأن كل شيء بذلته من مالك ابتغاء وجه الله، فهو تنمية له، وتنمية الحسنات لحديث : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ» متفق عليه

### مسألة : متى فرضت زكاة الفطر؟

قال البسام في "نيل المآرب" (٢ / ٣٨٩):

فرضت في السنة الثانية للهجرة في السنة التي فرض فيها الصيام .  
لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .. الحديث» متفق عليه .

### مسألة : الحكمة من زكاة الفطر؟

الحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان ما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
(فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ). (صحيح سنن أبي داود ١٨١٨ )



### مسألة : حكم زكاة الفطر؟

قَالَ النُّووي رَحِمَهُ اللهُ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَكَذَا نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهَا ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَشْرَافِ . (راجع المجموع (٦ / ١٠٤)).

### مسألة : على من تجب؟

فرضها الرسول ﷺ على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير، والفرض يقتضي الوجوب،

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللهُ : زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه، وعلى الابنة بنفسها، وهكذا، ولا تجب على الشخص عمن يموّنه من زوجة وأقارب لحديث:

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ... » متفق عليه .

و يجوز دفع الزكاة عن الغير، إذا كان هؤلاء لا يجدون زكاة الفطر؛ لعدم وجود مال عندهم. لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم.

وإن أخرج شخص عن شخص لا تلزمه نفقته بإذنه؛ أجزاء، وبدون إذنه لا تجزئ. (راجع الشرح الممتع (٦ / ١٥٥) الملخص الفقهي (١ / ٣٥٢)).



### مسألة : مقدار زكاة الفطر والأنواع التي يخرج منها ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في المغني (٣ / ٨١):

الْوَاجِبُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْمُخْرَجِ.

لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

قال العلامة ابن باز رحمته الله في مجموع فتاوى (١٤ / ٢٠١):

والواجب صاع من جميع الأجناس بصاع النبي ﷺ، "وهو أربع حفنات باليدين المعتدلتين الممتلئتين"، كما في القاموس وغيره، وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام، فإذا أخرج المسلم صاعا من الأرز أو غيره من قوت بلده أجزأه ذلك، وإن كان من غير الأصناف المذكورة في هذا الحديث في أصح قول العلماء،

ولا بأس أن يخرج مقداره بالوزن وهو "ثلاثة كيلو تقريبا".





ولا يجب على المسلم أن يواسي من غير قوت بلده. ولا شك أن الأرز قوت وطعام طيب ونفيس، وهو أفضل من الشعير الذي جاء النص بإجزائه. وبذلك يعلم أنه لا حرج في إخراج الأرز في زكاة الفطر. وأما إخراج القيمة عن زكاة الفطر؛ بأن يدفع بدلها دراهم؛ فهو خلاف السنة؛ فلا يجزئ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر.

### ⚠️ تنبيه:

ذكر هل العلم أنه يخرج صاعاً، إلا أنهم اختلفوا في البر فقال طائفة يخرج نصف صاع، وألحق أبو حنيفة الزبيب بالبر، فقال يجب فيه نصف صاع أيضاً استدلو ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ" فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ «متفق عليه».

❦ قال العلامة الألباني رحمه الله: ثبت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر

من البر "نصف صاع" وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات" (ص ٦٠) وإليه مال ابن القيم، وهو الحق إن شاء الله

تعالى. اهـ.



( راجع تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٣٨٦).

ورجح هذا القول محمد بن حزام.

### مسألة : متى يأمر بإخراج زكاة الفطر؟

قال النووي رحمه الله في المجموع (٦ / ١٤١): تَجِبُ الْفِطْرَةُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ

لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ،

\* وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبِهِ قَالَ صَاحِبَاهُ وَأَبُو ثَوْرٍ

وَدَاوُدُ. اهـ **والصحيح** : أنه يجوز إخراج زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة عيد

الفطر، **❧** ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد وذلك لما جاء في

"الصحيحين" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ

زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » متفق عليه .

### ولا يجوز تأخيرها إلى أن يصلي الإمام العيد :

وأن أخرها فالراجح أنها لا تجزئ عنه ، والدليل : حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال: (( فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، مَنْ أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة

مقبولة، وَمَنْ أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقةٌ من الصدقات )) .

قال العلامة الألباني : إسناده حسن ، صحيح أبي داود (١٦٠٩) .

ورجح هذا القول الشيخ العثيمين ، وابن باز رحمهم الله.

### مسألة : هل يجوز تقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين ؟



يجوز تقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين إذا احتيج إلى ذلك كبعد الفقراء عنه فلا بأس بتقديم اليوم واليومين ،

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "صحيح البخاري" قال نافع : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»

❖ **فائدة :** وأما إخراج الصحابة رضي الله عنهم قبل العيد بيوم أو يومين ، فكانت

تخرج لجمعها لا للفقراء كما ذكر ذلك البخاري ، فإذا أخرجت للجمع فلا بأس كما فعل الصحابة رضي الله عنهم . ( راجع فتح العلام " ٢ / ٥٠٤ )

❖ **مسألة :** لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ؟

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رحمته الله في المغني ( ٣ / ٩٨ ) :

وَيُعْطَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ إِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ زَكَاةٌ ، فَكَانَ مَصْرُفُهَا مَصْرَفَ سَائِرِ الزَّكَاةِ ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ } [التوبة : ٦٠] الْآيَةِ .

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ إِلَيْهِ ،

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ، وَلَا يُعْطَى مِنْهَا

غَنِيًّا . اهـ





## أحكام العيدين

قال ابن الأعرابي: سُمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة بفرح مُجدد .  
"لسان العرب" (٣ / ٣١٩) .

### ١- يسن التَّجَمُّلُ في العيدِ ، ولبس أجمل الثياب .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جُبَّةً من إستبرق تُباع في السوق، فأخذها، فأتى رسولَ الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، ابْتَغ هذه، تَجَمَّل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله - ﷺ - : "إنما هذه لباس من لا خلاق له...." رواه البخاري (٨٨٦) .

وقال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١ / ٤٤١) :

وكان ﷺ يلبسُ للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حُلَّةٌ يلبسُها للعيدين والجمعة، ومرةً كان يلبس بُردين أخضرين .، أما النساء تلبس الثياب عادية ليست ثياب تبرج، ويحرم عليها أن تخرج متطيبة متبرجة .اهـ

### ٢- السنة الخروجُ إلى المصلى لصلاة العيد .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: «كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ» رواه البخاري .



عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ، قيل له : أشهدت العيدَ مع النبي ﷺ ؟ قال : «نعم ، ولولا مكاني من الصَّغرِ ما شَهِدْتُه حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَوَعَظَهُنَّ ، وَذَكَرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ» أخرجه البخاري .

### 📖 تنبيه : وقت صلاة العيد :

**وقتهما :** من ارتفاع الشمس قيْدَ رمحٍ إلى الزوال ، والأفضل أن تُصلى الأضحى في أول الوقت ليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم ، وأن تؤخر صلاة الفطر ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم .

### ٣. مخالفة الطريق عند الذهاب للمصلى .

يشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر اقتداء برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " كان النبي - ﷺ - إذا كان يوم عيد خالف الطريق " رواه البخاري .

### ٤. يسن التكبير في العيدين ورفع الصوت بالتكبير .

يقول الله تعالى : ( وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) .



وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي - ﷺ - : "كان يخرج يوم الفطر، فيكبر حتى يأتي المصل، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير". صححه الألباني في صحيح الجامع (٢ / ٨٩٣).

يكبر لعيد الفطر من ليلة العيد وينتهي التكبير بصلاة يوم العيد .

**وأما عيد الأضحى:** أصح الأقوال في التكبير الذي عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة؛ لما في "السنن": "يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله" ويزيد عيد الأضحى بمشروعية التكبير المقيد فيه، وهو التكبير الذي شرع عقب كل صلاة فريضة في جماعة.

**وصيغة التكبير:** الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد. أو يكبر ثلاثاً فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. وكل ذلك جائز.

❖ وينبغي أن يرفع الإنسان صوته بهذا الذكر في الأسواق والمساجد والبيوت، ولا ترفع النساء أصواتهن بذلك . اهـ (راجع مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٢١٦) و (الملخص الفقهي (١ / ٢٧٩)).



**٥- يسن أن يأكل تمرات قبل الخروج إلى الصلاة لعيد الفطر ، والأضحى لا يأكل حتى يرجع من المصلى يأكل من أضحيته .**

لحديث : أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ » وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، « وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا » . أخرجه البخاري .

وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ - لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويوم النحر : لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته " صححه الألباني في سنن الترمذي برقم ( ٥٤٢ ) .

**٦- يسن التهنة بالعيد .**

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله عَنِ التَّهْنَةِ فَأَجَابَ :  
أما التهنة يوم العيد، بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: (تقبل الله منا ومنكم). (راجع "مجموع الفتاوى" (٢٤/٢٥٣)).

**٧- الإذن بسماع الدف من الجويريات .**

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِنَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ ، قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا » متفق عليه



◀ وجاء في "الصحيحين" : وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ

وَالْحَرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟»

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ،

وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ:

نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي». رواه البخاري

قوله : (بالدرق) جمع درقة وهي الترس.

(خده على خدي) أي وضعت رأسها على كتفه بحيث التصق خدها بخده.

(دونكم) تابعوا اللعب.

(بني أرفدة) لقب للحبشة أو اسم أبيهم الأكبر]

◀ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد

بأنواع ما يُحْصَلُ لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأنَّ

الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أنَّ إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين

(راجع "فتح الباري" (٢/٤٤٣))





## الفهرس

٢.....	مقدمة المؤلف
٤.....	تعريف الصيام
٥.....	فضائل الصيام
٨.....	الصيام المستحب
١٤.....	الصيام المحرم
١٨.....	الصيام الواجب
٢٢.....	مسائل عن رمضان
٢٤.....	أركان الصيام
٢٨.....	مستحبات الصيام
٣٩.....	مفسدات الصيام
٤٥.....	أمر اختلاف فيها
٤٧.....	أمر لا تغل بالصيام
٥٠.....	من يسقط عنهم الصيام
٥٩.....	أحكام القضاء
٦٤.....	مسائل عن قيام الليل
٦٧.....	سنن القيام
٧٠.....	وقت وعدد صلاة الوتر
٧٢.....	كيفية صلاة الوتر
٨٠.....	مسائل عن ليلة القدر
٨٥.....	علامات ليلة القدر
٨٧.....	باب الاعتكاف
٩١.....	زكاة الفطر



## الخاتمة

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى انْتِهَائِي	كَمَا حَمَدْتُ اللَّهَ فِي ابْتِدَائِي
أَسْأَلُهُ مَغْفِرَةَ الذَّنُوبِ	جَمِيعِهَا وَالسَّيِّئَاتِ كُلِّهَا
ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَبَدًا	تُعْشَى الرَّسُولَ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدًا
ثُمَّ جَمِيعَ صَحْبِهِ وَآلِهِ	السَّادَةِ الْأَنْمَةِ الْأَخْيَارِ
تَدْوِمُ سَرْمَدًا بِلا نَفَادٍ	مَا جَرَتْ الْأَقْلَامُ بِالْمَدَادِ
ثُمَّ الدُّعَاءَ وَصِيَّةَ الْقُرَّاءِ	جَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِثْنَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ليلة الجمعة

الموافق ١٧ من شهر جماد آخر لعام ١٤٤٠ هـ

﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ﴾



## فوائد وتنبيهات